

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩
بمعدل بعض أحكام قانون الاحوال المدنية

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه ،

المادة الاولى

تضاف فقرة جديدة الى كل من المادتين ٣٢ و ٣٧ بالنص التالى :-
مادة ٣٢ فقرة جديدة : ومع ذلك فانه فى الجهات النائية التى لا يوجد
بها مكتب السجل المدنى ويتعذر فيها التبليغ الى المختار أو شيخ القبيلة خلال
أربع وعشرين ساعة من وقت حدوث الوفاة أن يتم التبليغ الى مكتب السجل
المدنى خلال عشرة ايام على الاكثر من وقت الوفاة بشهادة اثنين ممن حضروا
الوفاة والدفن .

مادة ٣٧ فقرة جديدة : ومع ذلك فانه يجوز فى الجهات النائية والمنصوص
عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ أن يتم الدفن دون الحصول على تصريح
وتحرر شهادة الوفاة بعد حصول التبليغ وفقاً لاحكام تلك الفقرة .

المادة الثانية

على وزير الشئون البلدية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
فى الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامة فى ١٥ محرم ١٣٨٩

الموافق ٢ أبريل ١٩٦٩

بأمر الملك

ونيس القذافى

رئيس مجلس الوزراء

على الميلودى

وزير الشئون البلدية